مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المسائل الفقهية التي تخالف فيها النافلة الفريضة في كتاب الصيام "دراسة فقهية مقارنة".

د.عادل بن عبدالله الشبعان.

أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه.

كلية الشريعة بجامعة القصيم

ashbaan@qu.edu.sa

البحث مكون من مقدمة، وتسعة مباحث وخاتمة.

ذكرت في المقدمة لمحة عن الموضوع، وفي التمهيد ذكرت أهميته وسبب اختياره وحدود البحث، فتبرز أهميته أن الموضوع يتعلق بأحد أركان الإسلام الخمسة، وأنه بحاجه لجمع مسائله وتحريرها، فذكرت في المبحث الأول: تبييت النية من الليل وفي المبحث الثاني: إتمام صيام النفل والفرض وفي المبحث الثالث: قضاء صيام النفل والفرض بعد بطلانه وفي المبحث الرابع: قلب نية الصيام في النهار من نفل إلى فرض أو من فرض إلى نفل وفي المبحث الخامس: السواك للصائم وفي المبحث السادس: حكم صيام المرأة النفل وقضاء الواجب بغير إذن زوجها وفي المبحث السابع: كفارة الجماع فيمن جامع في صوم واجب وفي المبحث الثامن: الأكل والشرب ناسيا حال الصيام وفي المبحث التاسع: قول الصائم لمن سابه أو قاتله إني صائم، وختمت الموضوع بأهم النتائج التي توصلت لها في بحثي .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المقدمة:

الحمد الله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آلة وصحبه ومن أهدي بهديه إلى يوم المعاد أما بعد:

إن المتأمل في نصوص الوحيين الكتاب والسنة، وكلام الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الدين، يجد العناية العظيمة في بيان أهمية الصيام وتوضيح أحكامه، فهو من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، فحري بالمسلم أن يعتني بتعلم أحكامه، وشروطه وأركانه وواجباته وسننه، وفرائضه ونوافله، ومما يحتاج إلى بيان وتوضيح، وتقريب وتسهيل، هي أحكام النافلة والفريضة، فنجد أن هناك أحكاما تختص بالنافلة، وهناك أحكام تختص بالفريضة وهناك أحكاما مشتركة بينهما، فأحببت أن أكتب بحثا مختصرا سميته (الأحكام الفقهية التي تخالف فيها النافلة الفريضة في كتاب الصيام دراسة فقهية مقارنه)

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره من خلال النقاط التالية:

أ- تعلق الموضوع وارتباطه في ركن من أركان الإسلام الخمسة وهو الصيام.

ب- حاجة الناس إلى معرفة الفرق بين صوم النافلة وصوم الفريضة.

ت- التباس كثير من أحكام صوم النافلة والفريضة على بعض المسلمين.

ث- الفروق التي بين صوم النافلة والفريضة مبثوثة في كتب الفقهاء فتحتاج إلى جمع وتحرير.

حدود البحث:

بيان الأحكام الفقهية التي تخالف فيها النافلة الفريضة في كتاب الصيام

دراسة فقهية مقارنة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أهداف البحث:

١. جمع وتحرير المسائل التي تخالف فيها النافلة الفريضة في كتاب الصيام .

٢. بحث المسائل التي تخالف فيها النافلة الفريضة بحثا فقهيا مقارنا بين المذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة، وفي قواعد المعلومات في مكتبة الملك فهد الوطنية، وفي مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفي الكشافات الفقهية في الشبكة العنكبوتية، لم أجد بحثًا أو رسالةً علميةً كتبت في هذا الموضوع .

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ والنقدي التحليلي، يقوم على جمع المسائل واستقرائها من الكتب المعتمدة في البحث، ثم بحث المسألة بحثا فقهيا مقارنا .

إجراءات البحث:

تتبين إجراءات البحث في النقاط التالية:

تصوير المسألة تصويرا واضحا، إذا كانت تحتاج إلى توضيح.

١. بحث المسألة بحثا فقهيا مقارنا، وتحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من الأئمة الأربعة، ويكون عرض الأقوال حسب الاتجاهات الفقهية، وذكر الأقوال في المسألة حسب الترتيب التاريخي للمذاهب .

٢. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على قول في المسألة في أحد المذاهب فأسلك فيها مسلك التخريج.

٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، واكتفي بمرجع واحد معتمد في المذهب .

٤. إذا اتفق الأئمة الأربعة على قول، أو ثلاثة منهم، أو اثنين منهم، ولم يخالفهما البقية، يعتبر اتفاق عند الفقهاء، وهو مصطلح عند بعض العلماء ولا مشاحة في الاصطلاح .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٥. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إذا كان غير ظاهر، وذكر ما يرد عليها من إجابات وما يريد عليها من اعتراضات عند الحاجة إلى ذلك .

٦. الترجيح مع بيان سببه.

٧. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق، والتخريج، وأذكر المرجع والمصدر مباشره دون كلمة أنظر، وفي حال النقل بالنص أضع أقواس .

٨. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٩. كتابة الآيات بالخط العثماني، مع تخريجها ببيان اسم السورة ورقم الآية.

١٠. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١٢. عند تخريج الحديث أو الأثر أقوم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر، إن كان مذكورا في المصدر.

١٣. التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في البحث والتي تحتاج إلى تعريف، مع بيان الألفاظ الغريبة، وتوضيح المصطلحات العلمية.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تبييت النية من الليل .

المبحث الثاني: إتمام صيام النفل والفرض .

المبحث الثالث: قضاء صيام النفل والفرض بعد بطلانه .

المبحث الرابع: قلب نية الصيام في النهار من نفل إلى فرض أو من فرض إلى نفل.

المبحث الخامس: السواك للصائم .

المبحث السادس: حكم صيام المرأة النفل وقضاء الواجب بغير إذن زوجها.

المبحث السابع: كفارة الجماع فيمن جامع في صوم واجب .

المبحث الثامن: الأكل والشرب ناسيا حال الصيام .

المبحث التاسع: قول الصائم لمن سابه أو قاتله إني صائم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث الأول:تبييت النية من الليل .

تمهيد.

التَّبْيِيتُ لغة: مصدر بيت الأمر إذا دبره ليلا، وَبَيَّتَ النية على الأمر: إذا عزم عليه ليلا فهي مُبَيَّتَةٌ بالفتح، وَبَيَّتَ العدو: أي داهمه ليلا،وفي التنزيل العزيز { إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴿١٠٨﴾ } [سورة النساء:١٠٨]، وفي السيرة: " هذا أمر بُيِّتَ بليل " وَالتَّبْيِيتُ في الاصطلاح بمعناه اللغوي (١) .

تصوير المسألة .

والمراد هنا هل يجب تبيت نية الصيام من الليل، أي إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، أم يجوز عقد النية في النهار، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: وجوب تبييت النية في صوم الفرض دون النفل، وهو مذهب الشافعية (٢)، والحنابلة (٣) .

استدلوا بما يلي:

أولا: بحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (٤).

وجه الدلالة: في قوله عليه السلام (من لم يبيت الصيام من الليل) عام يشمل الفرض والنفل، إلا أن النفل جاء ما يدل على جواز عقده من النهار .

---

(١) المصباح المنير مادة: " بيت ".
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠١) .
(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٧٦).
(٤) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٦٩) برقم: (٢٣٣٠ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٤) برقم: (٢٤٥٤) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٠٠) برقم: (٧٣٠) وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٩٨) برقم: (١٧٠٠) ومالك في "الموطأ" (٣ / ٤١٠) برقم: (١٠٠٩) والدارمي في "مسنده" (٢ / ١٠٥٧) برقم: (١٧٤٠) وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٣٨٥) برقم: (٢٧١٠٠) ، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (١٦٢/٦) ، والنووي في المجموع (٢٨٨/٦) وغيرهم .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أما ما يدل على جواز عقد النية من النهار في صـــوم النفل، ما ثبت في حديث عائشـــة أم المؤمنين قالت: دخل علي النبي عليه السلام، ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس (٥) فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل . (٦).

وجه الدلالة: في قوله عليه السلام : (فإني إذن صائم) فإنه، قد أصبح مفطراً ثم سأل عن الطعام فلم يجده فصام.

ثانيا: ما جاء عن الصـحابة رضـي الله عنهم ومنهم أبو الدرداء، فعن أم الدرداء قالت: (كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائمٌ يومي هذا). وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنهم (٧).

القول الثاني: يستحب تبيت النية في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفية (٨).

استدلوا بما يلي:

أولا: بحديث بن عباس رض الله عنه أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي، وشهد برؤية الهلال، فقال،: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ فقال: نعم، فقال عليه السلام : الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم، فصام وأمر بالصيام، وأمر مناديا فنادى: ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم (٩).

---

(٥) الحيس : بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط وقال الهروي ثريدة من أخلاط والأول هو المشهور ، ينظر شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٤) .

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١١٥٤) .

(٧) رواها عنهم البخاري بصيغة التعليق قبل حديث (١٩٢٤)، وعبدالرزاق (٤/ ٢٧٣) (٧٧٧٨)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٥٦)، ووصلها البيهقي (٤/ ٢٠٤) (٨١٧١) (٨١٧٢) (٨١٧٣) (٨١٧٤)، انظر: ((تغليق التعليق لابن حجر)) (٣/ ١٤٥ – ١٤٧) ، وقد حكم عليها بالصحة الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧١/٤).

(٨) الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٢٧ ، واشترط الحنفية تبييت النية في صوم الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان أما الأيام المعينه كصوم رمضان فلا يشترط ، فيجوز من النهار شريطة أن تكون نية الصوم أكثر النهار .

(٩) لم أجد الحديث في مصادره ، قال :ابن حجر العسقلان في الدراية تخريج أحاديث الهداية (٢٧٥/١) لم أجده ، وقال : الزيلعي في نصب الراية (٤٣٥/٢) غريب .

وجه الدلالة: أن النبي عليه السلام أمر بالصوم، وأنه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه، فدل على عدم اشتراطها (١٠) .

ثانيا: بحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، أن رسول الله، قال يوم عاشوراء أيها الناس من كان منكم أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن نوى منكم الصوم فليصمه . (١١).

وجه الدلالة: أن صوم عاشوراء كان واجبا، ومع ذلك عقدت النية في النهار، ثم نسخ بفرض رمضان (١٢) .

ويجاب عن الاستدلال بالحديثين: أنهم معذورون بعدم العلم بوجوب الصوم، فلما علموا وجب في حقهم النية مع الإمساك .

ثالثا: إن نية أكثر النهار تكون نية للكل، فلو نوى قبيل الضحوة الكبرى – وهو ما قبل نصف النهار – صح صومه (١٣).

ويجاب عنه: أن هذا التعليل في مقابل النص، فالنص مقدم عليه .

القول الثالث: وجوب تبيت النية في الفرض والنفل، وهو مذهب المالكية (١٤) .

استدلوا بحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (١٥).

---

(١٠) الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٢٧.

(١١) أورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٦ / ١٥٤) برقم: (١٠٨٣) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤ / ٧٥) برقم: (٣٦٩١) ، وقد صححه ابن حبان، في صحيحه (٣٦١٩) ،والألباني في صحيح الجامع (١٩٩٥) .

(١٢) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١ / ٣١٤ .

(١٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٣٨) .

(١٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٥٢٠ .

(١٥) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٦٩) برقم: (٢٣٣٠ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٤) برقم: (٢٤٥٤) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٠٠) برقم: (٧٣٠) وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٩٨) برقم: (١٧٠٠) ومالك في "الموطأ" (٣ / ٤١٠) برقم: (١٠٠٩) والدارمي في "مسنده" (٢ / ١٠٥٧) برقم: (١٧٤٠) وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٣٨٥) برقم: (٢٧١٠٠) ، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (١٦٢/٦) ، والنووي في المجموع (٢٨٨/٦) وغيرهم .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وجه الدلالة: في قوله عليه السلام (من لم يبيت الصيام من الليل) عام يشمل الفرض والنفل .

ويجاب عنه: أن هذا العموم جاء ما يخصصه كما في حديث عائشة رضي الله عنها، فهو صريح في جواز عقد نية صوم النفل من النهار .

الترجيح.

يترجح لي مما سبق، أن صوم الواجب لابد من تبييته من الليل، أما صوم النافلة فيجوز من النهار، ففي هذا القول يكون العمل بجميع الأدلة، والعمل بها جمعيا أولى من العمل ببعضها، لا سيما أن أدلة الجمهور صريحة وصحيحة في المسألة، وكذلك عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث الثاني:إتمام صيام النفل والفرض .

تمهيد.

الإتمام لغة: الإكمال (١٦)، ولم أقف على تعريف اصطلاحي للإتمام عند الفقهاء ، ولا يخرج استعمالهم عن التعريف اللغوي، فالمراد هنا، من شرع في صيام نفل أو صيام فرض، فهل يجب عليه أن يتم صومه أم يجوز له قطعه .

تحرير محل النزاع .

اتفق الفقهاء على وجوب إتمام صيام الفرض إذا شرع فيه المكلف (١٧)، واختلفوا في صيام النفل هل يجب إتمامه إذا شرع فيه أم لا على أقوال:

القول الأول: يجب عليه إتمام النفل، وهو مذهب الحنفية (١٨)، والمالكية (١٩) .

استدلوا بما يلي:

أولا: بعموم قوله تعالى: {۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾} (٢٠)،

وجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل الطاعات الواجبة والطاعات غير الواجبة.

ويجاب عنه: أن العموم في قوله تعالى **{وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ }** نعم يشمل الواجب وغير الواجب، لكن غير الواجب جاء بالسنة المطهرة ما يدل على عدم وجوب إتمامه .

---

(١٦) لسان العرب (كمل، تمم) .
(١٧) حاشية الدسوقي ١ / ٢٨١ ، المغني ٢ / ٤٩، ٢٤٩.
(١٨) البدائع ١ / ٢٩٠، ٢٩١، والاختيار ١ / ٦٦ .
(١٩) مواهب الجليل ٢ / ٩٠، والكافي لابن عبد البر ١ / ٣٥٠ .
(٢٠) سورة محمد: ٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ثانيا: استدلوا بحيث عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله، فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله،: لا عليكما صوما مكانه يوما آخر(٢١).

ويجاب عنه: أن الحديث لايصح كما بينت ذلك في تخريج الحديث .

ثالثا: استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: دخل علينا رسول الله،، فقلنا: إن عندنا حيسا قد خبأناه لك، قال: قربوه . فأكل، وقال: إني قد كنت أردت الصوم، ولكن أصوم يوما مكانه (٢٢).

وأجيب عنه: أن الزيادة في قوله (ولكن أصوم يوما مكانه) لا تصح قال النسائي هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يوما مكانه (٢٣).

رابعا: استدلوا بقياس صيام النفل، على صيام الفريضة في وجوب إتمامه .

خامسا: استدلوا بالمعقول: فقالوا أن ما أداه صار لله تعالى فوجب صيانته بلزوم الباقي (٢٤).

ويجاب عنهما: أن الاستدلال بالقياس أو المعقول في مقابلة النص، فاسد الاعتبار .

القول الثاني: يستحب له الإتمام، وهو مذهب الشافعية (٢٥)، والحنابلة (٢٦) .

---

(٢١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٥) برقم: (٢٤٥٧) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٠٤) برقم: (٧٣٥) ، ومالك في "الموطأ" (٣ / ٤٣٩) برقم: (١٠٨٤ / ٣٢٠) وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٤٩) برقم: (٢٥٧٣٤) ، وقد ضعفه الخطابي في معالم السنن (١١٦/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٤) ، والنووي في المجموع ٣٩٦/٣، وابن القيم في الزاد ٨٤/٢.

(٢٢) الحديث أصله في مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١١٥٤) ، بدون زيادة (إني قد كنت أردت الصوم ، ولكن أصوم يوما مكانه) هذه الزيادة لا تصح كما قال النسائي في السنن الكبرى ٣٦٤/٣.

(٢٣) السنن الكبرى ٣٦٤/٣.

(٢٤) البناني على جمع الجوامع ١ / ٨٠ .

(٢٥) مغني المحتاج ١ / ٤٤٨ ، ٥٢٣ ، والمهذب ١ / ٩٥ .

(٢٦) المغني ٣ / ١٥٣، ٣٦٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

استدلوا بما يلي:

أولا: بحديث أم هاني رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان يقول: " الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر (٢٧) .

وجه الدلالة: أن النبي عليه السلام خير الصائم صيام تطوع بين الإتمام وعدمه .

ثانيا: بحديث عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي النبي عليه السلام ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل . (٢٨) .

وجه الدلالة: في قوله عليه السلام فلقد أصبحت صائما، فأكل، دل على عدم وجوب إتمام صيام النفل .

ثالثا: جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم عدم إتمام صوم النافلة، فقد روى البخاري في صحيحه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: آخى النبي، بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة(٢٩)، فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك

---

(٢٧) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٥) برقم: (٢٤٥٦) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٠١) برقم: (٧٣١) ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ١٠٨٣) برقم: (١٧٧٦) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٩٩) برقم: (٢٧٥٣٤) ، وقد صحح الحديث النووي في المجموع ٣٩٥/٦ ، والتبريزي في مشكاة المصابيح ٣٥٠/٢ ، والسيوطي في الجامع الصغير ٥١٠٥ ، والألباني في صحيح الجامع ٧١٧/٢ .

(٢٨) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١١٥٤) .

(٢٩) يعني: لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها ، أنظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٧٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي، فذكر ذلك له، فقال النبي عليه السلام : صدق سلمان (٣٠).

وجه الدلالة: أن أبا الدرداء رضي الله عنه قطع صيام النفل، فدل على عدم وجوب إتمامه .

الترجيح.

يترجح لي مما سبق من الأقوال أن صيام النافلة، يستحب إتمامه، لقوة الأدلة وصراحتها في المسألة، وكذلك مما يؤيد صحة هذا القول، أنه اختيار لجمع من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن قدامة رحمه الله (أن من دخل في صيام تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه، روي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما أصبحا صائمين، ثم أفطرا، وقال ابن عمر: لا بأس به، ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعا، ثم شاء أن يقطعها قطعها وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم، فأنت على آخر النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت) (٣١).

(٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (١٩٦٨) ، (٨ / ٣٢) .
(٣١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث الثالث:قضاء صيام النفل والفرض بعد بطلانه

تحرير محل النزاع .

من أبطل صيام الفرض، بعذر أو بدون عذر، وجب عليه القضاء باتفاق الفقهاء (٣٢)، واختلفوا في من أبطل صيام النفل بعذر أو بدون عذر فهل يجب عليه القضاء ؟

القول الأول: يجب عليه القضاء، وهو مذهب الحنفية (٣٣)، والمالكية (٣٤) .

استدلوا بما يلي:

أولا: بحيث عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله، فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله،: لا عليكما صوما مكانه يوما آخر (٣٥).

ويجاب عنه: أن الحديث لايصح كما بينت ذلك في تخريج الحديث .

ثانيا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله،، فقلنا: إن عندنا حيسا قد خبأناه لك، قال: قربوه . فأكل، وقال: إني قد كنت أردت الصوم، ولكن أصوم يوما مكانه (٣٦).

---

(٣٢) المجموع ١ / ٣٥٤، ٣٥٥،كشاف القناع ١ / ١٩٧.

(٣٣) البدائع ١ / ٢٩٠، ٢٩١، والاختيار ١ / ٦٦ .

(٣٤) مواهب الجليل ٢ / ٩٠، والكافي لابن عبد البر ١ / ٣٥٠ .

(٣٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٥) برقم: (٢٤٥٧) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٠٤) برقم: (٧٣٥) ، ومالك في "الموطأ" (٣ / ٤٣٩) برقم: (١٠٨٤ / ٣٢٠) وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٤٩) برقم: (٢٥٧٣٤) ، وقد ضعفه الخطابي في معالم السنن (١١٦/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٤) ، والنووي في المجموع ٣٩٦/٣، وابن القيم في الزاد ٨٤/٢.

(٣٦) الحديث أصله في مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١١٥٤) ، بدون زيادة (إني قد كنت أردت الصوم ، ولكن أصوم يوما مكانه) هذه الزيادة لا تصح كما قال النسائي في السنن الكبرى ٣٦٤/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وأجيب عنه: أن الزيادة في قوله (ولكن أصوم يوما مكانه) لا تصح قال النسائي هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يوما مكانه (٣٧).

القول الثاني: يستحب له القضاء، وهو مذهب الشافعية (٣٨)، والحنابلة (٣٩) .

استدلوا بما يلي:

أولا: بحديث أم هاني رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان يقول: " الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر (٤٠) .

وجه الدلالة: أنه، لم يأمر من أفطر بقضاء الصوم .

ثانيا: بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي عليه السلام ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل . (٤١) .

وجه الدلالة: أنه، أفطر في صوم النفل، ولم يرد عنه، أنه قضاء ذلك اليوم .

ثالثا: ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم عدم إتمام صوم النافلة، ولم يرد عنهم أنهم قضوا ذلك اليوم، فقد روى البخاري في صحيحه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: آخى النبي، بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء،

---

(٣٧) السنن الكبرى ٣٦٤/٣.
(٣٨) المهذب ١ / ٩٥ ، مغني المحتاج ١ / ٤٤٨ ، ٥٢٣ .
(٣٩) المغني ٣ / ١٥٣، ٣٦٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٦١.
(٤٠) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٥) برقم: (٢٤٥٦) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٠١) برقم: (٧٣١) ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ١٠٨٣) برقم: (١٧٧٦) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٩٩) برقم: (٢٧٥٣٤) ، وقد صحح الحديث النووي في المجموع ٣٩٥/٦ ، والتبريزي في مشكاة المصابيح ٣٥٠/٢ ، والسيوطي في الجامع الصغير ٥١٠٥ ، والألباني في صحيح الجامع ٧١٧/٢ .
(٤١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١١٥٤) .

فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي، فذكر ذلك له، فقال النبي،: صدق سلمان (٤٢).

وجه الدلالة: قال ابن قدامة رحمه الله (وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام، في أنها لا تلزم بالشروع، ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها، إلا الحج والعمرة، فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا، لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما)(٤٣).

(٤٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (١٩٦٨) ، (٨ / ٣٢) .
(٤٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٠) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الترجيح.

يترجح لي مما سبق من الأقوال أن صيام النافلة، يستحب قضاؤه إذا أفسده، لقوة الأدلة وصراحتها في المسألة، وكذلك مما يؤيد صحة هذا القول، أنه اختيار لجمع من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن قدامة رحمه الله (أن من دخل في صيام تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه، روي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما أصبحا صائمين، ثم أفطرا، وقال ابن عمر: لا بأس به، ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعا، ثم شاء أن يقطعها قطعها وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم، فأنت على آخر النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت) (٤٤).

المبحث الرابع:قلب نية الصيام في النهار من نفل إلى فرض أو من فرض إلى نفل

تحرير محل النزاع .

اتفق الفقهاء على جواز تغيير نية الصوم قبل طلوع الفجر الثاني، من نفل إلى فرض أو من فرض إلى نفل، وكذلك اتفقوا على عدم جواز تغيير نية صيام رمضان إلى فرض آخر كالقضاء أو صيام نافلة لأن شهر رمضان يتعين لصوم فرض رمضان ولا يصح فيه غيره، وكذلك اتفقوا على عدم جواز تغيير نية الصوم في غير رمضان من فرض إلى فرض، وكذلك اتفقوا على عدم جواز تغيير نية الصوم من النهار من نفل إلى فرض (٤٥)، واختلفوا في تغيير نية الصوم من النهار من فرض إلى نفل على أقوال:

(٤٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٩).
(٤٥) المجموع ٢٨٩/٦، المغني ٢٦/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الأول: أن صوم الفرض لا يبطل بنية الانتقال إلى النفل، ولا ينقلب نفلا، وهو مذهب الحنفية (٤٦)، والشافعية(٤٧).

لم أجد لهم أدلة أو تعليلات .

القول الثاني: أن صوم الفرض يبطل بنية الانتقال إلى النفل، ولا ينقلب نفلا، وهو مذهب المالكية (٤٨)، ورواية عند الحنابلة (٤٩).

استدلوا: أنه متردد في نيته أو قطعها، ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء.

القول الثالث: من غير نية الفرض إلى نفل صار نفلا، وهذ القول هو وجه عند الشافعية (٥٠) وهو مذهب الحنابلة (٥١).

استدلوا: بأنه انتقال من الأعلى وهو صيام الفرض، إلى الأدنى وهو صيام النفل فيجوز .

الترجيح.

يترجح لي مما سبق أنه لا حرج من تغيير نية صيام الفرض من النهار إلى صوم النافلة، لعدم وجود الدليل المانع من ذلك، وكذلك هذا فيه انتقال من الأعلى إلى الأدنى فقد أمر النبي، من نذر أن يعتكف بالمسجد الأقصى أن يعتكف في مسجده، وأن ذلك يجزئه كما جاء في حديث جابر بن عبد الله، أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله

---

(٤٦) البحر الرائق ٢ / ٢٨٢ .

(٤٧) المجموع ٦ / ٢٩٨، ٢٩٩.

(٤٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل بهامش ٢ / ٤٣٣.

(٤٩) كشاف القناع ٢ / ٣١٦ ، وهناك رواية أخرى أن من حول نية القضاء إلى النفل بطل القضاء لقطعه نيته، ولم يصح نفلا لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء .

(٥٠) المجموع ٦ / ٢٩٨، ٢٩٩.

(٥١) كشاف القناع ٢ / ٣١٦ ، وهناك رواية أخرى أن من حول نية القضاء إلى النفل بطل القضاء لقطعه نيته، ولم يصح نفلا لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال: صل هاهنا ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذا (٥٢)؛ وإنما أمره النبي، بذلك؛ لأن المسجد النبوي أفضل من المسجد الأقصى، وأيضا المتأمل في نصوص الشرع، يجد أنه يتسامح في النافلة في مواطن كثيرة، منها عقد النبي، نية صيام النفل من النهار، وتارة أصبح صائما في نفل ثم قطعه (٥٣)، وكذلك الحال في بقية الفروض نجد أنه يتسامح في النفل مالا يتسامح في الفرض .

المبحث الخامس:السواك للصائم

تمهيد .

الاستياك لغة: مصدر استاك. واستاك: نظف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله تسوك.

ويقال: ساك فمه بالعود يسوكه سوكا إذا دلكه به. ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به العود الذي يستاك به، ويسمى أيضا المسواك ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك (٥٤) .

تحرير محل النزاع .

فقد اتفق الفقهاء على مشروعية السواك للصائم إلى الزوال (٥٥)، واختلفوا في حكمه بعد الزوال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعية السواك قبل الزوال وبعده، وهو مذهب الحنفية (٥٦)، والمالكية (٥٧)، ورواية عند الحنابلة (٥٨).

---

(٥٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٣) برقم: (٣٣٠٥) والدارمي في "مسنده" (٣ / ١٥٠٩) برقم: (٢٣٨٤) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٤٦) برقم: (١٥١٤٨) ، وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٩/٩) ، والنووي في المجموع (٤٧٣/٨) .

(٥٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١١٥٤) من حديث عائشة ¢ .

(٥٤) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والقاموس مادة (سوك) .

(٥٥) ابن عابدين ٢ / ١٧٥، والمجموع ١ / ٢٧٧ ، والمغني ١ / ٨٠.

(٥٦) بدائع الصنائع ١ / ١٩ .

(٥٧) الفواكه الدواني ١ / ٣٥٧.

(٥٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

استدلوا: بعموم الأحاديث الكثيرة التي تدل على مشروعية السواك قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي، يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد وقال أبو هريرة عن النبي، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي، ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي، مطهرة للفم مرضاة للرب) (٥٩).

وجه الدلالة: أن جميع الأحاديث التي وردت في فضل السواك، عامة في كل وقت ولم يرد منها شيء يمنع السواك حال الصيام .

القول الثاني: يكره السواك بعد الزوال، وهو مذهب الشافعية (٦٠)، والحنابلة (٦١).

استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام قال: يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (٦٢).

وجه الدلالة:أن الخلوف، وهو الرائحة الكريهة، التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام، والخلوف لا يظهر غالباً إلا في آخر النهار، ولذا حدوه بالزوال، وإذا كان ناشئاً عن طاعة وعبادة، فلا ينبغي إزالته قياساً على دم الشهيد، فإنه لما كان أثر عبادة أمر رسول الله –، – بأن لا يغسل، وأن يدفن الشهيد بدمه .

ويجاب عنه: أن الأحاديث الواردة في السواك عامة، ولم يرد ما يقيدها بوقت أو حال، الأمر الثاني أن السواك لا يزيل رائحة الخلوف، لأن مصدر الرائحة من المعدة وليس من الفم.

---

(٥٩) البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٩٣٤) .
(٦٠) المجموع ١ / ٢٧٥ .
(٦١) كشاف القناع ١ / ٧٢.
(٦٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (١٨٩٤) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٧) برقم: (١١٥١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الثالث: التفرقة بين صـــوم الفرض وصـــوم النفل، فيكره في الفرض بعد الزوال، ولا يكره في النفل، وهو رواية عند الحنابلة(٦٣) .

استدلوا: على عدم كراهيته في النفل، قالوا لأنه أبعد عن الرياء والسمعة (٦٤).

ويجاب عنه: أن هذا التعليل مخالف للنصـوص الكثيرة التي تدل على مشـروعة السـواك، وأنها لم تفرق بين صـوم النفل وصـوم الفرض .

الترجيح.

يترجح لي مما سبق أن السواك مشروع في كل وقت للصائم وغير الصائم وسواء قبل الزوال أم بعده، لأن الأحاديث الواردة في فضل السواك عامة في كل وقت، ولم يرد تقييدها بحال أو وقت كبعد الزوال، فالأصل في نصوص الشرع تحمل على العموم ولا يقيد منها شيء إلا بدليل، ولا يوجد دليل يمنع الصائم من السواك بعد الزوال والله أعلم .

المبحث السادس:حكم صيام المرأة النفل وقضاء الواجب بغير إذن زوجها.

تحرير محل النزاع .

اتفق الفقهاء أن المرأة تصوم رمضان وما عليها من قضاء إذا ضاق الوقت، ولم يتسع إلا لتلك الأيام، بغير إذن زوجها (٦٥)، واختلفوا في حكم صيام المرأة النفل وقضاء رمضان إذا كان الوقت موسعا بغير إذن زوجها، على ثلاثة أقوال:

(٦٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٤٢).
(٦٤) البناية شرح الهداية (٤/ ٧٤).
(٦٥) المجموع ١٨/ ٢٤٢، المغني ٨/ ٢٣٢.

جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها, ويجوز لها أن تصوم قضاء رمضان بغير إذنه، وإن كان الوقت موسعا، وهو مذهب الحنفية (٦٦)، والمالكية (٦٧)، والحنابلة (٦٨).

استدلوا بما يلي:

أولا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه (٦٩)) وفي لفظ آخر: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) (٧٠)، وعند أبي داوود (لا تصوم امرأة، وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان) (٧١).

وجه الدلالة: أن النهي المذكور في هذه الأحاديث للتحريم، والمقصود النهي عن صيام النفل؛ كيلا يفوت على الزوج استمتاعه بها؛ لأن حق الزوج عليها واجب، فلا يُترك الواجب للنفل، وأباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها؛ لأن صوم رمضان واجب عليها، فكان كل صوم واجب عليها مثله، يجوز لها أن تصومه بغير إذن زوجها؛ لأن العلة الموجودة في صيام رمضان هي نفسها الموجودة في قضائه (٧٢).

---

(٦٦) تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٩ .

(٦٧) التاج والإكليل ٣/ ٣٩٠ .

(٦٨) المبدع ٣/ ٦٣ .

(٦٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٢٠٦٦) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩١) برقم: (١٠٢٦).

(٧٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٥١٩٢) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩١) برقم: (١٠٢٦).

(٧١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٥٧) برقم (٢٤٥٨) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٧٨٢) وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٦٤٤) برقم: (١٧٦١) ، وقد صححه ابن حزم في المحلى(٣٠/٧) ، والنووي في المجموع (٣٩٢/٦).

(٧٢) سبل السلام ١/ ٥٨٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ثانيا: أنهم قالوا: أن للمرأة الحق في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها، بخلاف النفل فإن للزوج منعها لحاجته إليها، وحاجته مقدمة على صيام النفل (٧٣).

القول الثاني: يَحرُم عليها صيام النفل وقضاء الواجب الموسع إلا بإذن زوجها، وهو الصحيح عند الشافعية (٧٤).

استدلوا: بنفس أدلة القول الأول وقالوا: لا يجوز لامرأة أن تصوم ولو فرضا موسعا؛ لأن حق الزوج ناجز ووقت الفرض متسع؛ ولأن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأما حقها في نفسها فهو محصور في وقت دون وقت (٧٥).

القول الثالث: يُكرَه للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها، وهو وجه عند الشافعية (٧٦).

استدلوا: بنفس أدلة القول الأول وقالوا: أن النهي الوارد بالأحاديث يحمل على الكراهية وليس التحريم (٧٧).

وأجيب عنه: هذا تأويل بعيد مُسْتَنْكَر ولو لم يرد إلا هذا اللفظ. كيف وقد ورد النهي في صحيح مسلم: «لا تَصُمْ المرأة»، وهو ظاهر في التحريم، وكذا لفظ «لا تَصومُ المرأة»؛ لأن استعمال لفظ الخبر يدل على تأكيد النهي, وتَأَكُّدُه يكون بحَملِه على التحريم (٧٨).

---

(٧٣) المنتقى ٢/ ٧٢ .
(٧٤) الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٣ .
(٧٥) الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٣ ، معالم السنن ٢/ ١٣٦.
(٧٦) المجموع ٦/ ٣٩٢ .
(٧٧) طرح التثريب ٤/ ١٤٠.
(٧٨) طرح التثريب ٤/ ١٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الترجيح.

الذي يترجح لي في هذه المسألة أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها، ويجوز لها أن تصوم قضاء رمضان بغير إذنه، وإن كان الوقت موسعا؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن من ما استدلوا به ما هو نص على أن الممنوع عليها هو صيام النفل بغير إذن زوجها دون الفرض، والفرض يشمل رمضان وقضاءه.

المبحث السابع:كفارة الجماع فيمن جامع في صوم واجب

تحرير محل النزاع .

أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة فيمن جامع في نهار رمضان، وكذلك اتفقوا على عدم وجوب الكفارة على من جامع في صوم التطوع، أو في صوم هو كفارة الجماع(٧٩)، ووقع الخلاف بينهم فيمن جامع في قضاء رمضان، أو صوم النذر على أقوال:

القول الأول: لا كفارة عليه مطلقا، وهو مذهب الحنفية (٨٠)، والمالكية(٨١)، والشافعية(٨٢)، والحنابلة (٨٣) .

استدلوا بما يلي:

أولا: حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال ابن القطان رحمه الله (وأجمعوا أن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفارة عليه، وأنه يقضي يومًا مكانه) (٨٤)

---

(٧٩) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٥).
(٨٠) تبيين الحقائق ١ / ٣٢٩ .
(٨١) مواهب الجليل ٢ / ٤٣٣ .
(٨٢) المجموع ٦ / ٣٤٢.
(٨٣) المغني ٣ / ١٢٥.
(٨٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ثانيا: أن الكفارة وردت في هتك حرمة رمضـــان، إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصـــوم بخلاف غيره من الزمان. وبأنه جامع في غير رمضـان، فلم تلزمه الكفارة، كما لو جامع في صيام الكفارة، ويفارق القضـاء الأداء، لأنه متعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء(٨٥) .

القول الثاني: وجوب الكفارة على من أفسد قضاء رمضان بالجماع، وبه قال قتادة (٨٦) .

واسـتدلوا: على وجوب الكفارة على من جامع في قضـاء رمضـان بالمعقول فقال: إن قضـاء رمضـان عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحج (٨٧) .

القول الثالث: تجب الكفارة على من أفطر عامدا في نذر صـــوم الدهر كله، وإليه ذهب ســـحنون، وابن الماجشـــون من المالكية(٨٨).

واستدلوا: بأنه لما أفطر متعمدا فيما لا يجبر بقضاء، أشبه الفطر في رمضان متعمدا، فإنه لا يجبر بقضاء، إذ قد جاء فيه أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه(٨٩).

الترجيح.

يترجح لي مما سبق أن الجماع في صوم قضاء رمضان لا تجب فيه الكفارة، بل يجب عليه التوبة وقضاء يوما مكانه، وذلك أن الكفارة جاءت بالحديث فيمن جامع في نهار رمضـــان، فلا يقاس عليه غيره، وكذلك هذا قول جماهير أهل العلم من الأئمة

---

(٨٥) المجموع ٦ / ٣٤٢ .
(٨٦) المجموع ٦ / ٣٤٥، والمغني ٣ / ١٢٥.
(٨٧) المغني ٣ / ١٢٥.
(٨٨) مواهب الجليل ٢ / ٤٣٣.
(٨٩) مواهب الجليل ٢ / ٤٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الأربعة وغيرهم، قال ابن عبدالبر رحمه الله : (وأجمعوا على أن المجامع في قضـــاء رمضـــان عامدا لا كفارة عليه حاشـــا قتادة وحده)(٩٠).

المبحث الثامن:الأكل والشرب ناسيا حال الصيام

تحرير محل النزاع .

اتفق أهل العلم أن من أكل أو شرب متعمدا ذاكرا صومه فقد بطل صومه فرضا أو نفلا، واتفقوا أن من أكل أو شرب ناسيا صومه فلا إثم عليه (٩١)، واختلفوا فيمن أكل أو شرب ناسيا فهل يفسد صومه ويقضي بدلا منه أم لا على قولين:

القول الأول: أن من أكل أو شـــرب ناســـيا في صـــوم الفرض أو النفل، فصـــومه صـــحيح، وهو مذهب الحنفية (٩٢)، والشافعية(٩٣)، والحنابلة (٩٤).

استدلوا بما يلي: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام : " من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"(٩٥)، وجاء عند الدار القطني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: " من أفطر في شهر رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه ولا كفارة" (٩٦).

---

(٩٠) التمهيد ٧/ ١٨١ .
(٩١) المغني ٣ / ١٠٢، ١١٦.
(٩٢) فتح القدير ٢ / ٢٥٤ .
(٩٣) مغني المحتاج ١ / ٤٣٠ .
(٩٤) المغني ٣ / ١٠٢، ١١٦.
(٩٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣٣) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٠) برقم: (١١٥٥).
(٩٦) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ١٤١) برقم: (٢٢٤٢) وقال :تفرد به ابن مرزوق ، وهو ثقة عن الأنصاري ، وقد صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٥٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٩/٤) ، والسيوطي في الجامع الصغير (٨٤٧٦)، والنووي في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وجه الدلالة: ظاهرة من الحديث، وهي أنه من أكل أو شرب ناسيا، فليتم صومه، ولا قضاء عليه .

وأجيب عنه: الأصل عند مالك أن خبر الواحد إذا جاء مخالفاً القواعد لم يعمل به، والحديث الأول (فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) موافق للقاعدة في رفع الإثم عن الناسي فيعمل به، وأما الثاني(فلا قضاء عليه ولا كفارة) الذي ينفي القضاء فلا يوافق القاعدة فلا يعمل به (٩٧).

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الاعتراض فقال رحمه الله (ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل) (٩٨).

ثانيا: أن هذا القول، هو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كما قال حافظ ابن حجر رحمه الله (ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة ﷺ من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر(٩٩) رضي الله عنهم) (١٠٠) .

ثالثا: استدلوا بالقياس، قال حافظ ابن حجر رحمه الله (هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام) (١٠١).

المجموع (٦/٣٢٤) .
(٩٧) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٥).
(٩٨) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٧) .
(٩٩) صححها ابن حزم في المحلى بالآثار (٤/ ٣٥٧) .
(١٠٠) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٧) .
(١٠١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الثاني: أن من أكل أو شرب ناسيا في صوم الفرض فسد صومه، وأمسك بقية يومه، ووجب عليه القضاء، وفي صوم النفل فسد صومه، ويمسك بقية يومه ولاقضاء عليه، وهو مذهب المالكية (١٠٢).

استدلوا: أن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة وهو قياس الشبه، ومن شبه ناسي الصوم بناسي الصلاة: أوجب القضاء لوجوبه بالنص على ناسي الصلاة (١٠٣).

وأجيب عنه: أن القياس في مقابلة النص، فلا عبرت به (١٠٤).

الترجيح.

يترجح لي مما سبق،بأن الأكل والشرب ناسيا لا يؤثر على صحة الصوم، بل يبقى صحيحا، ولا يقضي يوما مكانه، لصراحة الدليل الذي استدلوا به، وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث التاسع:قول الصائم لمن سابه أو قاتله إني صائم

تحرير محل النزاع .

ينبغي للصائم أن يحفظ صيامه من السب والشتم وغيره، فإن سابه أو شاتمه أو قاتله أحد فليقل إن صائم، واختلف الفقهاء هل يقول ذلك سرا أم جهرا، على أقوال:

---

(١٠٢) الدسوقي ١ / ٥٢٥، ٥٢٦ .

(١٠٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ١٤٤) .

(١٠٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الأول: أنه يقول هذا القول – إني صائم – جهراً في صوم الفرض والنفل، وهو قول عند المالكية (١٠٥)، ووجه عند الشافعية (١٠٦)، وهو مذهب الحنابلة (١٠٧) .

استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام قال: الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها (١٠٨).

وجه الدلالة: من الحديث: أنه لم يفرق بين صوم الفرض وغيره في الجوب لمن حصلت له مسبة أو شتم حال الصيام، وكذلك قوله (فليقل إني صائم) دليل أنه يقوله جهرا لا سرا فالقول في الشرع وفي اللغة لا يصدق إلا على المنطوق المسموع ولا يصدق على ما إذا تحدث به الإنسان في نفسه .

القول الثاني: أنه يقوله جهراً في الفرض وسراً في النفل، وهو قول عند الشافعية (١٠٩)، وقول عند الحنابلة (١١٠).

واستدلوا: بكونه يقول هذا جهرا في صيام الفرض، لأنه لا يخشى عليه من الرياء والسمعة لأنه فرض على الجميع، وأما كونه يقوله سرا في النفل، فلأنه يخشى عليه من الرياء .

ويجاب عنه: أن هذا التعليل في مقابل النص، فلا عبرة به .

---

(١٠٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٧).
(١٠٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥٦).
(١٠٧) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٤٠).
(١٠٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (١٨٩٤) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٧) برقم: (١١٥١).
(١٠٩) تحرير الفتاوى (١/ ٥٤١).
(١١٠) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٤٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الثالث: يقوله سراً في النفل والفرض، وهو مذهب المالكية (١١١)، والشافعية (١١٢).

واستدلوا: بأنه أبعد عن الرياء والسمعة والتمدح في الطاعات (١١٣).

ويجاب عنه: أن هذا التعليل في مقابل النص، فلا عبرة به .

الترجيح.

يترجح لي مما سبق، أن من حصلت له مسبة أو شتم أو مقاتله حال صيام الفرض أو النفل، فيسن له أن يقول إني صائم ويجهر بها، لأن النص عام، فالأصل في النصوص الشرعية الحمل على العموم ما لم يرد تخصيص لها، وهنا في مسألتنا النص الوارد عام فلم يقيد الجهر بقول(إني صائم) بصوم الفرض دون غيره والله أعلم .

---

(١١١) قال القرافي رحمه الله (معناه يقول بلسان الحال لا بالمقال أي يعرض عنه إعراض الصائمين ولا يفهمه شيئا وسمي ذلك قولا كما قالت العرب واشتكى إلي طول السرى) الذخيرة (٢/ ٥١١).

(١١٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/ ٢١٥).

(١١٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج التي توصلت لها في هذا الموضوع وهي فيما يلي:

١. يترجح لي مما سبق، أن صوم الواجب لابد من تبييته من الليل، أما صوم النافلة فيجوز من النهار، ففي هذا القول يكون العمل بجميع الأدلة .

٢. اتفق الفقهاء على وجوب إتمام صيام الفرض إذا شرع فيه المكلف .

٣. يترجح لي أن صيام النافلة، يستحب إتمامه ولا يجب؛ لقوة الأدلة وصراحتها في المسألة.

٤. من أبطل صيام الفرض، بعذر أو بدون عذر، وجوب عليه القضاء باتفاق الفقهاء .

٥. ظهر لي أن صيام النافلة، يستحب قضاؤه إذا أفسده، لقوة الأدلة وصراحتها في المسألة .

٦. اتفق الفقهاء على جواز تغيير نية الصوم قبل طلوع الفجر الثاني، من نفل إلى فرض أو من فرض إلى نفل .

٧. اتفقوا على عدم جواز تغيير نية صيام رمضان إلى فرض آخر، كالقضاء أو صيام نافلة، لأن شهر رمضان يتعين لصوم فرض رمضان ولا يصح فيه غيره .

٨. اتفقوا على عدم جواز تغيير نية الصوم من فرض إلى فرض .

٩. وكذلك اتفقوا عدم جواز تغيير نية الصوم من النهار من نفل إلى فرض.

١٠. يترجح لي مما سبق أنه لا حرج من تغيير نية صيام الفرض من النهار إلى صوم النافلة، لعدم وجود الدليل المانع من ذلك، وكذلك هذا فيه انتقال من الأعلى إلى الأدنى .

١١. اتفق الفقهاء على مشروعية السواك للصائم إلى الزوال، واختلفوا في حكمه بعد الزوال .

١٢. اتفق الفقهاء أن المرأة تصوم رمضان وما عليها من قضاء إذا ضاق الوقت، ولم يتسع إلا لتلك الأيام، بغير إذن زوجها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

١٣. الذي تبين لي أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها، ويجوز لها أن تصوم قضاء رمضان بغير إذنه، وإن كان الوقت موسعا .

١٤. أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة فيمن جامع في نهار رمضان متعمدا .

١٥. وكذلك اتفقوا على عدم وجوب الكفارة على من جامع في صوم التطوع، أو في صوم هو كفارة الجماع .

١٦. يترجح لي مما سبق أن الجماع في صوم قضاء رمضان لا تجب فيه الكفارة، بل يجب عليه التوبة وقضاء يوم مكانه، وذلك أن الكفارة جاءت بالحديث فيمن جامع في نهار رمضان، فلا يقاس عليه غيره .

١٧. اتفق أهل العلم أن من أكل أو شرب متعمدا ذاكرا صومه فقد بطل صومه فرضا أو نفلا .

١٨. اتفقوا أن من أكل أو شرب ناسيا صومه فلا إثم عليه .

١٩. يترجح لي مما سبق،أن الأكل والشرب ناسيا لا يؤثر على صحة الصوم، بل يبقى صحيحا، ولا يقضي يوما مكانه .

٢٠. يترجح لي مما سبق، أن من حصلت له مسبة أو شتم أو مقاتلة حال صيام الفرض أو النفل، فيسن له أن يقول إني صائم ويجهر بها .

٢١. تبين لي أن حكم النافلة موافق لحكم الفريضة في أكثر مسائل الصيام

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٢٢. ظهر لي حكم النافلة مغاير لحكم الفريضة في بعض مسائل الصيام، وهذه المسائل هي: أولا: أن صوم الواجب لابد من تبييته من الليل، أما صوم النافلة فيجوز من النهار، ثانيا: وجوب إتمام صيام الفرض إذا شرع فيه المكلف بخلاف النافلة فلا يجب، ثالثا: من أبطل صيام الفرض، بعذر أو بدون عذر، وجوب عليه القضاء، بخلاف النافلة فلا قضاء، رابعا: لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها، ويجوز لها أن تصوم قضاء رمضان بغير إذنه.

وفي الختام أسال الله أن ينفع بهذا البحث عموم المسلمين، وأن يكون خاصا لوجه الكريم .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المسائل الفقهية التي تخالف فيها النافلة الفريضة في كتاب الصيام "دراسة فقهية مقارنة".

Jurisprudential issues in which the voluntary prayers contradict the obligatory prayers in the Book of Fasting
A comparative jurisprudential study

By:
Adel Ibn Abdullah Ibn Saleh Al-Shabaan
Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Qassim University, Ar-Rass, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: **ashbaan@qu.edu.sa**

Abstract
The research consists of an introduction, nine sections, and a conclusion.
The researcher mentioned in the introduction an overview of the study. Then, the researcher mentioned its importance, the reason for choosing it, the limits of the research, its objectives, the previous studies, and the research plan and procedures. Its importance highlights that the study is related to one of the five pillars of Islam and that its issues need to be collected and edited. So, the researcher mentioned in the first section: having in heart, the intention during the night. In the second section: Completing voluntary and obligatory fasts, and in the third section: Completing voluntary and obligatory fasts after their invalidation.
In the fourth section, the researcher tackles: changing the intention of fasting during the day from a voluntary fast to an obligatory one or from an obligatory fast to a voluntary one. In the fifth one the researcher discusses the Siwak for the fasting person. In the sixth section: The ruling on a woman fasting as a voluntary fast and fulfilling an obligatory fast without her husband‹s permission. In the seventh section: The expiation for intercourse with one who has intercourse during an obligatory fast. In section eight: Eating and drinking, forgetting the state of fasting. In the ninth section: A fasting person saying to someone who curses or fights him, “I am fasting.” The researcher concluded the section with the most important results of the research.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**
- **الاختيار لتعليل المختار**، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: للشيخ محمود أبي دقيقة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- **تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.

- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقَلانِيّ (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.
- **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (ط٢)، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (المتوفى:١١٩٨ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني**، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، د ط، د ت.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض–الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة–بيروت.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- **الذخيرة،** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد،** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت–مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- **سبل السلام،** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
- **سنن ابن ماجة،** لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القَزْوِيْني المعروف بابن ماجة(المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥–١٩٧٥م.
- **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠ هـ–٢٠٠٩م.
- **سنن الترمذي،** محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ–١٩٧٥ م أجزاء.
- **سنن الدارقطني،** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدرقطنِي (المتوفى: ٣٥٨هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
- **السنن الكبرى،** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ–٢٠٠١م
- **السنن الكبرى،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ–٢٠٠٣م

- **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
- **شرح العمدة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية- المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي أطال الله عمره على طاعته، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.
- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي-الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي
- **صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- **طرح التثريب في شرح التقريب، (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه – مفصولا بفاصل – «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.
- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين(المتوفى:١٤٣٠هـ)، دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بنغانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
- **المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥م.
- **مسند أحمد**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (ط١)، دار المغني- المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
- **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العَسْقَلانِيّ ت (٨٥٢هـ) تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، نشر: دار العاصمة ط١، ١٤١٩هـ.
- **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م.
- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط/١، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ٢٠٠٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤١٥٧ – ٤١٩٧ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشـــربيني الشـــافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
- **المغني**، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدســـي ثم الدمشـــقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـــ-١٩٦٨م.
- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأوِيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي-أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشـــر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- **موطأ مالك بن أنس برواية أبي مصعب الزهري**، مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت-لبنان-دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة-السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .